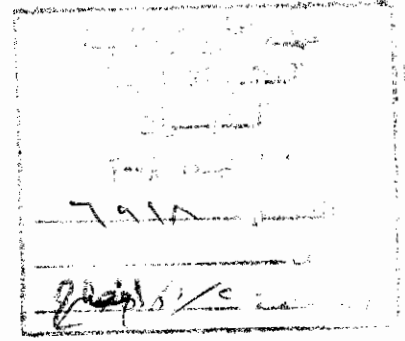


شركة الدخان والسجائر الدولية م.ع.م
International Tobacco & Cigarettes Company Ltd

الرقم: 554/2008

التاريخ: 2008/4/13

ASSEMBLY DECISION - ITCC - 13/4/2008



معالي رئيس هيئة الأوراق المالية المحترم

هيئة الأوراق المالية

تحية واحترام وبعد ،،،

الموضوع :- إفصاحات

لقد تم إشعار هيئة الأوراق المالية بالقرارات التي اتخذتها الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الذي عقد في 2008/3/3 وتقدمت الشركة إلى عطوفة مراقب الشركات من أجل توثيق القرارات حيث صدرت موافقة عطوفة مراقب عام الشركات على هذه القرارات بموجب الكتاب رقم م ش /1/218/11169 تاريخ 2000/4/10 بكل ما يتعلق بالقرارات المشار إليها ونرفق صورة عنها لسهولة الرجوع إليها وبناءً عليه نشعر الهيئة بما يلي :-

1. إن شركة الدخان والسجائر الدولية المساهمة العامة المحدودة قد تغير اسمها إلى شركة الإقبال للاستثمار المساهمة العامة .
2. أنه تم تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي بإلغاء وتعديل المواد المتعلقة بالغايات بما يتناسب مع نقل نشاط الشركة الرئيسي ولتصبح الغايات غايات استثمارية بدون صناعة وإنتاج التبغ والسجائر .
3. إعادة هيكلة الشركة بنقل نشاط الشركة الرئيسي في صناعة وإنتاج التبغ والسجائر إلى شركة أخرى سيتم تسجيلها لشركة ذات مسؤولية محدودة ستكون مملوكة بالكامل إلى شركة الإقبال للاستثمار وسيتم إشعار الهيئة باسم الشركة الجديد ورقم تسجيلها عند إتمام ذلك .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

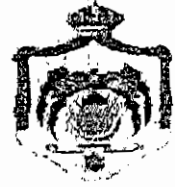
المدير العام

شركة الإقبال للاستثمار م.ع.م

(11)



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



شهادة تسجيل شركة مساهمة عامة صادرة عن مراقب الشركات
بالاستناد لقانون الشركات رقم ٢٢ لسنة (١٩٩٧)
الرقم الوطني للمنشأة: (٢٠٠٠٢٢٧٩٠)

أشهد بأن شركة (الاقبال للاستثمار) قد تأسست كشركة مساهمة عامة في سجل الشركات مساهمة
عامة تحت رقم (٢١٨) بتاريخ (١٩٩٢/٠٦/٠١)

* تعتبر هذه الشهادة صادرة عن دائرة مراقبة الشركات بعد ختمها وتوقيعها حسب الأصول

رقم الوصل : ٢٦٣٢٢٧٧

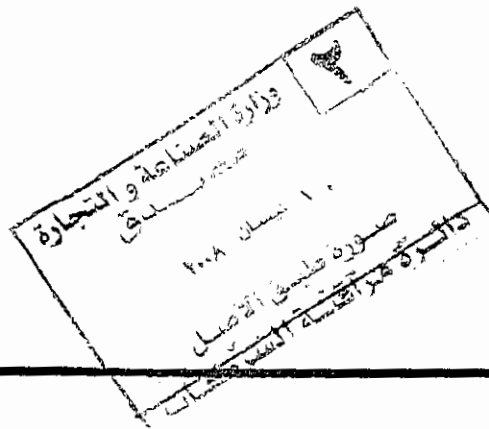
مراقب عام الشركات
صير الرواشدة

مصدر الشهادة: الوزني



ملاحظة

(أعطيت هذه الشهادة شريطة الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة
لمباشرة أعمالها)





المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



RefNo:

Date:

الموافق:

الرقم: م ش/٢١٨/١

التاريخ: ٢٠٠٨/٠٤/١٠

لمن يهمه الأمر

الرقم الوطني للمنشأ: (٢٠٠٠٢٢٧٩٠)

إستناداً للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (الاقبال للاستثمار) مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة تحت الرقم (٢١٨) بتاريخ ١٩٩٢/٠٦/٠١ برأس مال ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار أردني.

غايات الشركة كما يلي :

[٦١١٢٠١] وكالات تجارية

[٦١١٢٠٦] وسطاء تجاريون

[٦١١٢٠٨] كسيون

[٨٣٢٠٤٩] التعاقد مع أي حكومة أو هيئة أو سلطة أو شركة أو مؤسسة أو فرد تهمه أهداف الشركة وغاياتها أو أي منها

[٦٢٤٠٥٤] استيراد وتصدير لخدمة أعمال الشركة

[٦١١٢٦٧] الدخول في المناقصات والعطاءات التجارية

[٨١٠٣٣٤] استثمار أموال الشركة الفائضة بالطريقة التي تراها مناسبة

[٨١٠٣٣٦] تملك الأموال المتقولة وغير المتقولة لتنفيذ غايات الشركة

[٩٩٩٩٩١] اقتراض الأموال اللازمة لها من البنوك

[٨٣١١١٧] امتلاك الأراضي والعقارات لتأدية أغراض الشركة

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع غير العادي والمنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٠٣/٠٣ قد قررت ما يلي :

- إعادة هيكلة الشركة بنقل نشاط الشركة الرئيسي في صناعة وانتاج التبغ والسجائر بكل ما يتعلق بها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يتم تسجيلها لهذه الغاية وتكون مملوكة للشركة الام.

- تعديل عقد التأسيس والنظام الاساسي بالانغاء والتعديل للمواد المتعلقة بانغايات بما يتناسب مع نقل نشاط الشركة الرئيسي للشركة المطلوب تعديلها بحيث تصبح غايات الشركة كما هو مبين اعلاه.

- تعديل وتغيير اسم الشركة باسم آخر بدون عبارة التبغ والسجائر بحيث يصبح شركة الاقبال للاستثمار مساهمة عامة محدودة.

وقد استتمت الاجراءات لدينا بتاريخ ٢٠٠٨-٤-١٠

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه

اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

رقم الوصل: ٢٩٣٣١١

مراقب عام الشركات

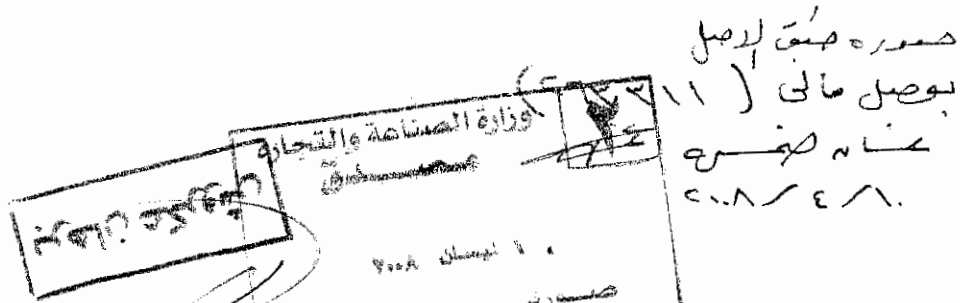
صبر الرواشدة

مع الشهادة: ضامن ضمرة

مصدر الشهادة: الوزني



هاتف: ٥٦٠٠٢٦٠ - ٥٦٠٠٢٩٠ - فاكس: ٥٦٠٧٠٥٨ - ص ب ٩٤٠٩٢٨ عمان ١١١٩٤ - الأردن
Tel. 5600260 - 5600290 - Fax. 5607058 - P.O Box 940928 Amman 11194 - Jordan
Email : info@ccd.gov.jo - Website : www.ccd.gov.jo



عقد التأسيس
شركة الاقبال للاستثمار
المساهمة العامة المحدودة

مادة (١) اسم الشركة:

شركة الاقبال للاستثمار المساهمة العامة المحدودة.

مادة (٢) مركز الشركة:

عمان ويحق للشركة فتح فروع ووكالات لها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.

مادة (٣) رأسمال الشركة:

يستألف رأسمال الشركة من (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون دينار أردني مقسمة إلى (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون سهما قيمة كل سهم دينار أردني واحد.

مادة (٤) غايات الشركة:

١. الاستيراد والتصدير لجميع المواد والآلات والمعدات والأجهزة والخامات والسلع الإنتاجية والاستهلاكية والقيام بجميع الأعمال الأخرى المتعلقة بها والمتفرعة عنها وذلك داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.
٢. الحصول على الوكالات التجارية والصناعية المحلية والعربية والأجنبية والقيام بأعمال الوساطة التجارية والكومسيون.
٣. الدخول في العطاءات والمناقصات الحكومية والخاصة بكل أو بعض غايات الشركة وأعمالها.
٤. استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجاتها أو التصرف بها بالشكل الذي تراه مناسبة وبما يحقق مصلحة الشركة.
٥. التعاقد مع أية حكومة أو هيئة أو سلطة أو شركة أو فرد تهمه أهداف الشركة وغاياتها أو أي منها والحصول من الجهات المذكورة على عقود أو حقوق أو امتيازات ترغب فيها الشركة لتحقيق غاياتها واستعمال وتنفيذ تلك العقود والحقوق والامتيازات.

٦. أن يتناح وتشتري وتستأجر وتبادل وتؤجر وترهن وتستورد أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما في ذلك أية أراضى أو لبنية أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع وإن تنشئ وتقيم وتتصرف وتجرى التغييرات في الأبنية أو الأشغال حينما يكون ضروريا أو ملائما لغايات الشركة شريطة عدم تملك الأموال غير المنقولة بقصد الاتجار بها.

٧. أن تقبض ثمن أية أموال أو حقوق باعنها أو تصرفتها بها بأي وجهة وبأي مقابل مهما كان نوعه نقدا أو أقساطا أو بالعين في أية شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كليا أو جزئيا سواء بحقوة

مسجلة أو مستأجرة أو بدونها أو بأية سندات مالية لأي شركة أو هيئة مسجلة أو أي مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة أو أن تملك وتتعاقل على أي وجه آخر بذلك الأسهم أو السندات المالية أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور.

٨. أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون أو تدخل مع أية شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى يمونها لها مصلحة فيها أو تشترك أو تندمج أو تلحق أو ترتبط أو تتفق بأي شكل من الأشكال مع أي شخص لاقتسام الأرباح وتوحيد الفائدة والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال.

٩. أن تقتصر على الأموال اللازمة لأعمال الشركة لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسبا وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة وخارجها وإن تقوم برهن أموالها غير المنقولة ضمانا لديونها والتزاماتها.

١٠. أن تعمل على تحسين وتطوير تحديث وإدارة وتنمية ومبادلة وتأجير واستئجار ورهن وبيع جميع حقوق وامتيازات ومزايا الشركة أو بعضها وذلك بالشكل والكيفية التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

١١. أن تقوم بأي عمل أو أعمال تساعد الشركة على تحقيق جميع غاياتها أو أي منها.

١٢. ممارسة كافة الأعمال التي تعتبر ضرورية لتحقيق غايات الشركة بما يتفق واحكام القانون والأنظمة المرعية.

١٣. أن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها سواء أكانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها.

مادة (٥) ادارة الشركة :

يتولى ادارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس ادارة مؤلف من احدى عشر عضواً يتم اختيارهم بطريق الانتخاب لمدة اربع سنوات وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية والنظام الاساسي للشركة .

مادة (٦) المفوضون بالتوقيع عن الشركة :

يتولى التوقيع عن الشركة الشخص او الاشخاص الذين يعينهم مجلس الادارة بقرار من حين لآخر .

مادة (٧) مدة الشركة :

غير محدودة .

مادة (٨) مسؤولية المساهمين :

محدودة بقيمة الاسهم التي يملكونها في راسمال الشركة .

مادة (٩) تاريخ ابتداء العمل :

من تاريخ تسجيلها لدى كافة الجهات الرسمية المختصة .

مادة (١٠) المؤسسون :

يلتزم المؤسسون بعدم بيع اسهمهم في الشركة لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ منح الشركة حق الشروع بالعمل وتوضع اشارة حظر التصرف بالسهم التأسيسي وفق احكام القانون وعلى ظهر شهادة ملكية الاسهم وفي سجل المساهمين .

وفيما يلي اسماء المؤسسين وجنسية وعدد وقية مساهمة كل منهم :-

الرقم	الاسم	الجنسية	عدد الاسهم	القيمة بالدينار
١.	طلعت عبد الجواد مرعي	اردني	٣٥.٠٠٠	٣٥.٠٠٠
٢.	بنك الاردين	اردني	٢٥.٠٠٠	٢٥.٠٠٠
٣.	توفيق شاكرا فاخوري	اردني	٢٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠
٤.	خالد محمد بدوي عليان	اردني	٢٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠
٥.	نعمت توفيق فاخوري	اردنية	١٨.٠٠٠	١٨.٠٠٠
٦.	ثروت البرغوثي	اردني	١٧٥.٠٠٠	١٧٥.٠٠٠
٧.	مدي الصيفي	سعودي	١٧٥.٠٠٠	١٧٥.٠٠٠
٨.	ناجي حسن اليمثري	اردني	١٧٥.٠٠٠	١٧٥.٠٠٠
٩.	اسماعيل محمد عبد الله الرنتيسي	اردني	١٧.٠٠٠	١٧.٠٠٠

١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	اردني	١٠. البنك العربي
١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	اردني	١١. شاكر توفيق فاخوري
١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	اردني	١٢. وليد توفيق فاخوري
١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	اردني	١٣. سامر توفيق فاخوري
١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	اردني	١٤. حسن محمد بدوي عليان
١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	اردني	١٥. محمد سمير بركات
٧٥٠٠٠	٧٥٠٠٠	اردني	١٦. ابراهيم الجعية
٧٠٠٠٠	٧٠٠٠٠	اردني	١٧. خيري نعيم غيث
٧٠٠٠٠	٧٠٠٠٠	اردني	١٨. محمد صلاح عبد المجيد مرقه
٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	اردنية	١٩. عائشة طلعت عبد الجواد مرعي
٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	اردنية	٢٠. امل توفيق فاخوري
٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	اردنية	٢١. اقبال توفيق فاخوري
٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	اردني	٢٢. نافذ سعيد بدوي عليان
٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	اردني	٢٣. اسحاق سعيد بدوي عليان
٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	اردني	٢٤. حصر سعيد بدوي عليان
٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	اردني	٢٥. بدر سعيد بدوي عليان
٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	اردني	٢٦. زاهد الصيفي
٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	اردني	٢٧. الدكتور اشرف الكردي
٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	اردني	٢٨. رجائي المعشر
٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	اردني	٢٩. عازر يواب
٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	اردني	٣٠. جورج جبران ختوف
٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	اردني	٣١. مولود عبد القادر
٤٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	اردني	٣٢. سامر محمد محمود الحاج مسعود
٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	اردني	٣٣. يحيى القضماني
٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	اردنية	٣٤. منور محمد بدوي عليان
٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	اردنية	٣٥. هدى محمد بدوي عليان
٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	اردنية	٣٦. نبيله محمد بدوي عليان
٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	اردني	٣٧. محمود الزريقي
٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	اردني	٣٨. احمد عرموش
٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	اردني	٣٩. وليد النجار
٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	اردنية	٤٠. فايزة محمد بدوي عليان

٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	اردني	٤١. ابراهيم درويش الناجي
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	اردني	٤٢. رياض فيمي عبد الله الصبيحي
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	اردني	٤٣. محمد شريف الجعبري
٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	اردني	٤٤. اسامة عبد الرحيم عصفور
١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	اردني	٤٥. الدكتور عبد السلام المجالي
١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	اردني	٤٦. سهيل عبد الهادي المجالي
١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	اردنية	٤٧. وداد احمد عزت القيسي
١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	اردنية	٤٨. اميله زوجة محمد يوسف عابدين
١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	اردني	٤٩. المحامي نبيل محمد فخري انتصابي
١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	اردني	٥٠. خليل محمد الصعبي
٥٠٠٠	٥٠٠٠	اردنية	٥١. نداء طلعت عبد الجواد مرعي
٥٠٠٠	٥٠٠٠	اردنية	٥٢. ناديا طلعت عبد الجواد مرعي
٥٠٠٠	٥٠٠٠	اردنية	٥٣. وجدان قاسم احمد الدباح
٥٠٠٠	٥٠٠٠	اردني	٥٤. وليد حسين الراشد
٥٠٠٠	٥٠٠٠	اردني	٥٥. محمد يوسف عابدين
٣٧٥٠٠٠٠	٣٧٥٠٠٠٠		المجموع

النظام الأساسي

لشركة الاقبال للاستثمار

المساهمة العامة المحدودة

النظام الأساسي
لشركة الاقبال للاستثمار
المساهمة العامة المحدودة

١. اسم الشركة:

شركة الاقبال للاستثمار المساهمة العامة المحدودة

٢. مركز الشركة:

عمان ويحق للشركة فتح فروع ووكالات لها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.

٣. غايات الشركة:

١. الاستيراد والتصدير لجميع المواد والآلات والمعدات والأجهزة والخامات والسلع الإنتاجية والاستهلاكية والقيام بجميع الأعمال الأخرى المتعلقة بها والمتفرعة عنها وذلك داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.
٢. الحصول على السوكالات التجارية والصناعية المحلية والعربية والأجنبية والقيام بأعمال الوساطة التجارية والكمسيون.
٣. الدخول في العطاءات والمناقصات الحكومية والخاصة بكل أو بعض غايات الشركة وأعمالها.
٤. استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجاتها أو التصرف بها بالشكل الذي تراه مناسبة وبما يحقق مصلحة الشركة.
٥. التعاقد مع أية حكومة أو هيئة أو سلطة أو شركة أو فرد تهمه أهداف الشركة وغاياتها أو أي منها والحصول من الجهات المذكورة على عقود أو حقوق أو امتيازات ترغب فيها الشركة لتحقيق غاياتها واستعمال وتنفيذ تلك العقود والحقوق والامتيازات.
٦. أن تبتاع وتشترى وتستأجر وتبادل وتؤجر وترتهن وتستورد أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما في ذلك أية أراضي أو أنسية أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع وإن تنشئ وتقيم وتتصرف وتجرى التغييرات في الأبنية أو الأشغال حينما يكون ضروريا أو ملائما لغايات الشركة شريطة عدم تملك الأموال غير المنقولة بقصد الاتجار بها.
٧. أن تقبض ثمن أية أموال أو حقوق باعها أو نصرفت بها بأي وجهة وبأي مقابل مهما كان نوعه نقدا أو أقساطا أو بالعين في أية شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلها أو جزئيا سواء بحقوق

مؤجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأية سندات مالية لأي شركة أو هيئة مسجلة أو أي مقابل آخر حسب الشروط التي تقرها الشركة أو أن تمتلك وتتعامل على أي وجه آخر بتلك الأسهم أو السندات المالية أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور.

٨. أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون أو تدخل مع أية شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى يمون لها مصلحة فيها أو تشترك أو تندمج أو تلحق أو ترتبط أو تنفق بأي شكل من الأشكال مع أي شخص لاقتسام الأرباح وتوحيد الفائدة والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال.

٩. أن تقتصرض أو تستدين الأموال اللازمة لأعمال الشركة لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسبة وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة وخارجها وإن تقوم برهن أموالها غير المنقولة ضمانا لديونها والتزاماتها.

١٠. أن تعمل على تحسين وتطوير تحديث وإدارة وتنمية ومبادلة وتأجير واستئجار ورهن وبيع جميع حقوق وامتلاكات ومزايا الشركة أو بعضها وذلك بالشكل والكيفية التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

١١. أن تقوم بأي عمل أو أعمال تساعد الشركة على تحقيق جميع غاياتها أو أي منها.

١٢. ممارسة كافة الأعمال التي تعتبر ضرورية لتحقيق غايات الشركة بما يتفق واحكام القانون والأنظمة المرعية.

١٣. أن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها سواء أكانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها.

٤. مدة الشركة:

غير محدودة.

٥. مسؤولية المساهمين:

محدودة بقيمة الأسهم التي يمتلكونها في رأسمال الشركة.

٦. رأسمال الشركة:

يتألف رأسمال الشركة من (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون دينار أردني مقسمة إلى (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون سهما قيمة كل سهم دينار أردني واحد.

٧. زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه :

أ- يجوز للشركة أن تزيد رأسمالها المصرح به بقرار تصدره الهيئة العامة الغير عادية بأكثرية لا تقل عن ٧٥% من سجع الأسهم الممثلة بالاجتماع وذلك بالقدر الذي تطلبه مصلحة الشركة ووفق أحكام القانون وبالطرق التالية أو بأي طريقة أخرى تقررها الهيئة العامة للشركة :-

١. بطرح الأسهم للاكتتاب العام .
٢. بالاكتتاب الخاص من المساهمين وغيرهم .
٣. بضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما معاً لرأسمال الشركة .
٤. برسملة ديون الشركة أو جزء منها .
٥. بتحويل إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم .
٦. بتحويل الديون المترتبة عليها كلها أو أي جزء منها بموافقة خطية من أصحاب هذه الديون .
٧. بتحويل احتياطي علاوات الإصدار إلى أسهم .

ب- تكون القيمة الاسمية للأسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للأسهم القديمة ويجوز إصدار الأسهم الجديدة بعلاوة إصدار يتم تحديد مقدارها وفقاً للنصوص وأحكام القانون وتفيد علاوة الإصدار الناتجة عن الفرق بين سعر الإصدار للسهم والقيمة الاسمية للسهم في حساب خاص يسمى (احتياطي علاوة الإصدار) ويجوز توزيعها على المساهمين كأرباح .

ج- يجب أن يتضمن قرار زيادة رأس المال مدة الاكتتاب وشروطه وقيمة السهم وكيفية تسديده على أن يراعى في ذلك كله نصوص وأحكام قانون الشركات وقانون الأوراق المالية وتطبق على الأسهم الجديدة نفس الأحكام المتعلقة بالأسهم القديمة .

د- يجوز للشركة تخفيض رأسمالها إذا كان زائداً عن حاجتها أو طرأت عليها خسارة ورأت معها إنقاص رأسمالها بمقدار الخسارة أو أي جزء منها على أن تراعى في قرار التخفيض وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في قانون الشركات .

هـ- يجري تخفيض رأسمال الشركة بإحدى الطرق التالية :-

١. تنزيل قيمة الأسهم الاسمية بإبطال الالتزام بدفع الأقساط غير المستحقة إذا كانت فائضة على حاجة الشركة .
٢. تنزيل قيمة الأسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة أو بإعادة جزء منه إذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها .

و- لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة في أي حال من الحالات إلى أقل من الحد الأدنى المنصوص عنه في القانون .

٨. الأسهم :-

- أ- تصدر الأسهم بقيمتها الاسمية ولا يجوز إصدارها بأقل من هذه القيمة .
- ب- تكون اسهم الشركة نقدية تسدد قيمتها دفعة واحدة أو على أقساط حسبما يقتضيه القانون أو النظام أو عينية تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقا لأحكام القانون .
- ج- تعطى اسهم الشركة أرقاما متسلسلة وتكون متساوية في الحقوق والواجبات ولا يجوز التمييز بينها .

٩. السهم غير قابل للتجزئة ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركه مورثهم على أن يختاروا في الحاليتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة ولديها: وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس أحدهم من بينهم .

١٠. يصدر مجلس الإدارة لكل مساهم بعد تسديد كامل قيمة أسهمه شهادة تثبت ما يمكنه من الأسهم في الشركة تكون مختومة بخاتم الشركة وموقعة من المفوضين بالتوقيع عليها على أن تتضمن البيانات التالية :-

- أ- اسم الشركة ومركزها الرئيسي
- ب- اسم المساهم وعدد الأسهم التي يمتلكها ونوع مساهمته
- ج- الأرقام المتسلسلة لشهادات ملكية الأسهم .

١١. إذا فقدت وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم أو تلفت فلمالكها المسجل في سجل الشركة أن يطلب إعطاءه وثيقة أو شهادة بدل من الوثيقة المفقودة أو النالفة ، على أن يقوم بالإجراءات التي نص عليها القانون وتقديم الضمانات والبيانات التي يطلبها مجلس الإدارة .

١٢. لا يجوز استعمال أي جزء من أموال الشركة في سبيل شراء أسهمها .

١٣. لا يلزم المساهمون إلا بقدر قيمة أسهمهم وعليه لا يجوز مطالبتهم بما يزيد عن ذلك .

١٤. أ- تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر تدون فيه أسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم وأرقامها وعملييات التحويل التي تجري عليها وأية بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين وللشركة أن تودع نسخة من هذه السجلات لدى أي جهة أخرى لمتابعة شؤون المساهمين وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم السجلات لمتابعة تلك الشؤون .

ب- يحق لأي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين كما يجوز لأي شخص آخر ذي علاقة أو مصلحة أن يطلب من مجلس الإدارة الاطلاع على ذلك السجل ، فإذا رفض المجلس الطلب لأي سبب من الأسباب فللمراقب أن يكلف مجلس الإدارة بالسماح لذلك الشخص بالاطلاع على السجل ويترتب على المجلس الاستجابة لذلك التكليف .

أقساط الأسهم :-

١٥. يغطي مؤسسو الشركة قيمة الأسهم التي اكتتروا بها بالنسبة المحددة في عقد التأسيس على أن لا يقل عن النسبة المحددة في القانون وفي جميع الحالات لا يجوز أن تزيد مساهمة المؤسس الواحد على ١٠% من مجموع رأس المال .

١٦. أ- تسدد قيمة الأسهم حسب النسب التي يقررها مجلس الإدارة .

ب- يعتبر المساهم في الشركة مدينا لها بكامل قيمة القسط غير المدفوع عن أسهمه، فإذا لم يسدد ذلك القسط قبل انتهاء اليوم المعين لتسديده يحق لمجلس الادارة ان يحقق على المساهم فائده بالمعدل الذي يقرره البنك المركزي الأردني .

ج- يعتبر مالكو السهم الواحد أو عدة اسهم بالاشتراك مسؤولين بالتضامن والتكافل عن دفع الاقساط المستحقة عن هذا السهم أو تلك الأسهم .

١٧. يحق للمساهم ان يسدد أقساط الأسهم المطلوبة منه للشركة قبل موعده استحقاقها وتفيد في حساب خاص لدى الشركة إلا انه لا يستحق للمساهم عنها أية أرباح أو فائده ، كما لا يجوز لهذا المساهم أو لغيره استردادها .

مصادرة الأسهم :-

١٨. أ- اذا استمر المساهم في تخلفه عن تسديد ما هو مستحق عليه من قيمة أقساط أسهمه والفوائد المتحققة عليه فلمجلس الإدارة الحق في بيع الأسهم بالطريقة التي يقررها في حدود ما يتفق واحكام القانون .

ب- تعتبر قيود الشركة ومجلاتها المتعلقة بمعاملات البيع صحيحة وببذنه على ذلك ما لم يثبت عكسها .

رهن الأسهم وحجزها :-

١٩. أ- يجوز رهن السهم في الشركة على ان يثبت ذلك في سجل المساهمين وتوضع اشارته الرهن على وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم المرهونة .

ب- يجب أن ينص عقد رهن السهم على جميع الشروط المتعلقة به وبخاصة الظروف في العقد الذي سنؤول إليه أرباح السهم خلال مده رهنه .

ج- لا يجوز رفع اشارته الرهن عن السهم إلا بعد تسجيل إقرار خطي من المرتين في سجل الشركة يتضمن استيفائه لحقوقه أو بناء على حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية .

٢٠. أ- يجوز لمجلس الادارة حجز السهم الذي يملكه أي مساهم في الشركة وحصلته من ارباحها

تأميناً للدين المترتب عليه الشركة

ب- توضع اشارته الحجز على أي من اسهم الشركة وتثبت في السجل
قرار قضائي أو من جهة رسمية مختصة ولا يجوز انشاء الحجز إلا بناء على قرار صادر من الجهة التي أصدرته .

٧٠٠٨ شهرسان

مستوفى

مباشرة مراقبة

برهان عكروش

٢١. إذا تقرر الحجز على سهم أو فرض عليه أي قيد آخر يمنع التصرف به بقرار قضائي فملى الشركة قبل تنفيذ القرار الاستيضاح من السوق للتأكد من أن السهم لم تنتقل ملكيته في السوق إلى غير المساهم قبل التاريخ الذي صدر فيه القرار القضائي .
٢٢. لا يجوز حجز أموال الشركة تأميناً أو استيفاء للدين المترتب على أحد المساهمين .
٢٣. تعمري على حاجز الأسهم ومربطها جميع قرارات الهيئة العامة للشركة كما تسري على المساهم التراهن والمحجوز عليه .

نقل الأسهم وتحويلها :-

٢٤. مع مراعاة احكام قانوني الشركات والسوق :-
- أ- يكون السهم قابلاً للتداول في السوق بعد تسديد ما لا يقل عن ٥٠% من قيمته الاسمية .
- ب- يتم بيع ونقل الأسهم وتحويلها بموجب العقود التي يتم إبرامها عن طريق السوق وتنشأ الحقوق والاستثمارات بين البائع والمشتري لأسهم الشركة من تاريخ إبرام العقد في السوق.
- ج- يجري نقل ملكية الأسهم بعد أن يبلغ السوق الشركة بالعقد خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إبرامه .
- د- تثبتت الشركة نقل ملكية الأسهم المباعة في سجلاتها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ استلام عقد البيع وتعتبر الأسهم مسجلة حكماً بمرور ثلاثة أيام على استلامها .
٢٥. لا يجوز للشركة شراء أسهمها لحسابها الخاص إلا إذا الت إليها باندماج شركة أخرى بها أو بشرائها لأسهم شركة أخرى كانت تملك أسهما في راسمالها وعلى الشركة في أي من هذه الحالات التصرف بهذه الأسهم خلال سنتين من تاريخ اندماج الشركة الأخرى بها أو من تاريخ شراء الأسهم حسب مقتضى الحال .
٢٦. يكون باطلاً قبول أو تحويل أو نقل أسهم الشركة في السوق في أي حالة من الحالات التالية :-

- أ- إذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً أو مؤشراً عليه بأي قيد يمنع التصرف به .
- ب- إذا كانت شهادة السهم مفقودة .
- ج- إذا كان من الأسهم التأسيسية ولم تمر سنتان على منح الشركة حق الشروع بالعمل .
- د- فسي أي حالة أخرى تحظر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول ذلك السهم في السوق .

٢٧. أ- كل من انتقل إليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكه أو إفلاسه يحق له بعد أن يثبت لمجلس الإدارة ملكيته لهذا السهم أن يسجل نفسه مساهماً بالشركة أو أن يجري التحويل الذي كان بإمكان مالك الأسهم المتوفي أو المفلس إجرائه ولا ينقض هذا من حق مجلس الإدارة في قبول التحويل كما لو حول من مالك الأسهم نفسه هذه الأسهم قبل وفاته أو إفلاسه .
- ب- يتمتع كل من انتقلت إليه ملكية سهم بسبب وفاة أو إفلاس مالكه بجميع حقوق المساهم إلا أنه لا يجوز له حضور اجتماعات الهيئات العامة قبل أن يسجل في سجل المساهمين .

ج- تنقل الأسهم بالميراث وتسجل وفقا لقواعد تسجيل بيع الأسهم وذلك بطلب يقدمه الورثة أو وكلائهم أو أوصيائهم إلى السوق وتقسّم الأسهم بين ورثته وفقا للأحكام الشرعية والنصوص القانونية.

٢٨. في جميع الأحوال التي تنتقل فيها ملكية سهم إلى شخص آخر بمقتضى القانون فيعطى المساهم الجديد شهادة أسهم وفق أحكام هذا النظام.

الأسهم العينية:-

٢٩. أ- تصدر الأسهم العينية بموافقة الهيئة العامة للشركة وفق نصوص وأحكام القانون وتعطى أرقاما متسلسلة ويؤشر على الشهادة الخاصة بها بأنها أسهم عينية.

ب- لا تعطى هذه الأسهم لملكها إلا بعد إتمام الإجراءات القانونية لتسليم المقدمات العينية للشركة.

٣٠. أ- يتمتع مالكو الأسهم العينية في الشركة بالحقوق التي يتمتع بها أصحاب الأسهم النقدية.

ب- يحظر تداول الأسهم العينية قبل مرور سنتين على إصدارها إلا إذا كان تداولها بين المؤسسين أنفسهم وأصولهم وفروعهم.

ج- تعتبر الأسهم الناتجة عن اندماج شركة أخرى أو أكثر معها أسهما عينية ولكن لا يسري عليها حظر التداول إذا كانت الشركة المندمجة تتداوله قبل الاندماج.

إسناد القرض:

٣١. يحق للشركة إصدار إسناد قرض قابله للتداول وذلك بالشروط والكيفية التي يحددها القانون على أن لا تتجاوز قيمتها مجموع قيمة رأسمال الشركة المدفوع.

إدارة الشركة

أولاً: مجلس الإدارة:-

٣٢. ١- يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من أحد عشر عضوا يتم اختيارهم بطريق الانتخاب لمدة أربع سنوات وذلك وفقا للقوانين والأنظمة المرعية والنظام الأساسي للشركة.

٢- يستمر المجلس القائم في إدارة شؤون الشركة حتى يتم انتخاب المجلس الجديد على أن يتم ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء دورة المجلس القديم.

- ٣- إذا تأخر انتخاب مجلس الإدارة الجديد لأي سبب من الأسباب فإنه لا يجوز أن تزيد مدة التأخير في أي حاله من الحالات على ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مدة للمجلس القائم .
- ٤- إذا كان موعد عقد الاجتماع الذي استدعي اليه الهيئة العامة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الإدارة القائم بسنة اشهر على الاكثر او يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة فيستمر هذا المجلس في عمله على ان ينتخب مجلس الاداره الجديد في اقرب اجتماع عادي للهيئة العامة .

٣٣- شروط عضوية مجلس الإدارة وهي :-

- أ- ان لا يقل عمر العضو عن واحد وعشرون سنة .
- ب- ان لا يكون موظفا في الحكومة او أي مؤسسة رسمية عامة .
- ج- ان يكون حائزا على خمسة الاف سهم على الأقل من اسهم الشركة .
- د- ان لا تكون محجوزة او مرهونه او مقيدة بأي قيد نخر يمنع التصرف المطلق بها .
- هـ- ان لا يكون عضوا في مجلس إدارة شركة مشابهة في اعمالها للشركة التي هو عضو في مجلس ادارتها او مماثلة في غاياتها او تنافسها في اعمالها .

٣٤. أ- يبقى النصاب المؤهل للعضوية من اسهم اعضاء المجلس محجوزا خلال مدة عضويتهم وحتى مضي ستة اشهر من تاريخ انتهاء العضوية ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة ويعتبر هذا الحجز رهنا لمصلحة الشركة .
- ب- تسقط تلقائيا عضوية كل عضو من اعضاء مجلس الإدارة اذا نقص عدد الاسهم التي يجب ان يكون مالكا لها بحكم هذا النظام وكذلك اذا تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية وكذلك اذا تم رهن رهنا خلال مدة عضويته .
- ج- لا تسري احكام هذه المادة على الاسهم المسجلة في الشركة باسم الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة .

٣٥. أ- اذا ساهمت الحكومة او أي من المؤسسات الرسمية العامة او أي شخصية اعتبارية عامة اخرى في شركة مساهمة عامة فتمثل في مجلس ادارتها بعضو او اكثر حسبما يتفق عليه بين الاطراف المعنية او بعدد يتناسب مع نسبة مساهمتها في راس مال الشركة ولا تشارك في انتخاب اعضاء مجلس الإدارة الاخرين ويتمتع العضو الذي تعينه لتمثيلها بجميع حقوق العضوية الاخرى ويتحمل واجباتها ويشترط ان لا يعين أي شخص بمقتضى احكام هذه الفقرة عضوا في اكثر من مجلس إدارة شركتين تساهم فيها الحكومة بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية

- ب- يجب ان يكون العضو الممثل للشركتين المذكورتين في الفقرة (أ) من هذه المادة حائزا على جميع شروط عضوية مجلس الإدارة للشركة المنصوص عنها في هذا النظام وله ان يتمتع بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها .

ج- تستمر عضوية ممثل الحكومة او المؤسسة الرسمية العامة او الشخصية الاعتبارية العامة الاخرى في مجلس ادارة الشركة للمدة المقررة للمجلس ويجوز استبداله او انتداب من يجلس مجلسه بمسوره مؤقته في حال مرضه او غيابه على ان تبلغ الشركة خطيا في الحاليتين .

د- تحدد الاحكام الخاصة بتعيين ممثلي الحكومة في مجلس الادارة وفقا للنصوص الواردة في قانون الشركة والمؤسسة الاردنية للاستثمار والانظمة الصادرة بمقتضاها واي تشريع اخر يعدلها او يحل محلها .

٣٦. اذا كان المساهم في الشركة شخصا اعتباريا من غير الاشخاص الاعتبارية العامة وانتخب عضوا في مجلس الادارة فيترتب عليه ان يسمى شخصا طبيعيا خلال عشرة ايام من تاريخ انتخابه تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية لممثله في المجلس .

٣٧. أ- يجوز للشخص ان يكون عضوا في مجالس ادارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الاكثر في وقت واحد بصفته الشخصية ، كما يجوز له ان يكون ممثلا لشخص اعتباري في مجالس ادارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الاكثر وفي جميع الاحوال لا يجوز للشخص ان يكون عضوا في اكثر من مجالس ادارة خمس شركات مساهمة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلا لشخص اعتباري في بعضها الاخر .

ب- على كل مرشح لعضوية مجلس الادارة ان يعلن خطيا عن اسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس ادارتها .

٣٨. اذا انتخب شخص لعضوية مجلس الادارة وكان غائبا عند انتخابه فعليه ان يعلن عن قبوله بتلك العضوية او رفضها خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب ويعتبر مكنونه قولاً منه بالعضوية .

٣٩. لا يجوز ان يكون عضوا في مجلس الادارة أي شخص حكم عليه :-

١. بعقوبة جنائية .

٢. باي عقوبة جنسية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والسرقة وسوء استعمال الامانة والشهادة الكاذبة والافلاس وباي جريمة اخرى مخلة بالاداب والاخلاق العامة او ان تكون فاقد للاهلية المدنية ما لم يرد له اعتباره .

٤٠. لا يجوز لرئيس مجلس الادارة او أي عضو من اعضائه ان يتولى أي عمل او وظيفة في الشركة مقابل اجر او تعويض او مكافاة باستثناء ما نص عليه في القانون .

٤١. لا يجوز للشركة ان تقدم قرضا نقديا من أي نوع الى رئيس مجلس الادارة او إلى أي من اعضائه او إلى اصول أي منهم او فروعه او زوجه ، ويستثنى من ذلك البنوك والشركات المالية التي يجوز لها ان تقرض أي من اولئك ضمن غاياتها وبالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الاخرين .

فقــدان عضويــة مجلس الإدارة :

٤٢. يفقد رئيس مجلس الإدارة وأي عضو من أعضاء المجلس عضويته في الأحوال التالية:-
- أ- إذا تغيب دون عذر مشروع عن حضور أربع جلسات متتالية من جلسات المجلس .
 - ب- إذا تغيب ولو بعذر مشروع مدة ستة أشهر متتالية عن حضور جلسات المجلس .
 - ج- إذا أفلس .
 - د- إذا وجد معنوها أو مختل العقل .
 - هـ- إذا استقال من منصبه بموجب إشعار خطي .
 - و- إذا قام منفردا أو بالاشتراك مع آخرين بأي عمل من شأنه منافسة الشركة ومضاربتها وعرقلة سير أعمالها .

٤٣. أ- إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة فيخلقه فيه عضو ينتخبه المجلس من بين المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويبقى هذا التعيين مؤقتا حتى يعرض على الهيئة العامة في أول اجتماع لها كي تقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز النشأش ورشي المالية الأخيرة يكمل العضو الجديد مدة سنة في عضوية المجلس ويتبع هذا الاجراء كلما شغل مركز في مجلس الإدارة .
- ب- لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة في هذه الحالات على نصف عدد أعضاء المجلس فإذا شغل مركز عضو في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد .

صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة :-

٤٤. يمارس مجلس الإدارة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الشركة وتسيير أمورها بمقتضى القانون واحكام هذا النظام ويتخذ المجلس بقرارات وتوجيهات الهيئات العامة .
٤٥. أ- يتوجب على مجلس الإدارة ان يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة البيانات التالية :-
١. الميزانية السنوية العامة وحساب الارباح والخسائر مدققين من مدققي حسابات قانونيين وتقريراً يتضمن شرحاً وافياً لاهم بنود الإيرادات والمصروفات .
 ٢. خطة عمل الشركة للسنة التالية .
 ٣. التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية .
- ب- ترسل جميع هذه البيانات مع تقرير مدققي الحسابات الى كل مساهم بالبريد العادي مع الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادية .
- ج- وترسل نسخ من جميع هذه البيانات المتقدم ذكرها الى المراقب قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوما .

د- لا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على المساهمين .
هـ- يجوز اقتطاع جزء من الارباح لحساب الاحتياطي الاختياري على ان لا يزيد على (٢٠%) من ارباحها السنوية الصافية ، ويستعمل هذا الاحتياطي في الاغراض التي يقررها مجلس الادارة ويحق للهيئة العامة توزيعه كله او جزء منه كارباح على المساهمين اذا لم يستعمل في تلك الاغراض .

٤٦. على مجلس الادارة ان ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب ارباحها وخسائرها وخلاصة وافية من التقرير السنوي للمجلس وتقرير متقني الحسابات خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ انعقاد الهيئة العامة .

٤٧. يتوجب على مجلس الادارة ان يعد تقريرا كل سنة اشير يبين فيه المركز المالي للشركة ونسائج اعمالها على ان يصدق من رئيس المجلس ويزود كل من المراقب بنسخة منه خلال ستين يوما من انتهاء الفترة .

٤٨. أ- يضع مجلس الادارة قبل ثلاثة ايام على الاقل من السوعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيسي كشفا مفصلا لاطلاع المساهمين ويتم تزويد المراقب بنسخ عنها يتضمن البيانات التالية :-

١. جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس واعضاء مجلس الادارة من الشركة خلال السنة المالية من اجور واتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.

٢. المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس واعضاء مجلس الادارة من الشركة.

٣. المبالغ التي دفعت لكل من رئيس واعضاء مجلس الادارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها .

٤. التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها .

ب- يعتبر كل من رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ احكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لاطلاع المساهمين عليها .

٤٩. أ- يقوم رئيس المجلس بتمثيل الشركة والتوقيع عنها لدى الغير وأمام جميع الجهات والسلطات وبمبارس الصلاحيات المخولة له بموجب القانون والانظمة الاخرى المعمول بها في الشركة ويعتبر توقيعه كتوقيع المجلس بكامله في جميع علاقات الشركة مع الغير ، وله ان يوكل من يشاء للقيام باي امر من امور الشركة .

ب- يجوز ان يكون رئيس مجلس الادارة متفرغا لاعمال الشركة بموافقة ثلثي اعضاء المجلس . وفي هذه الحالة يحدد مجلس الادارة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح كما يحدد اتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك ان لا يكون رئيسا متفرغا لمجلس ادارة او مديرا عاما لاي شركة مساهمة عامة اخرى

إجراءات مجلس الإدارة :-

٥٠. أ- يجتمع مجلس الإدارة خلال سبعة أيام من تاريخ انتخابه وينتخب بالاقتراع السري أو بالطريقة التي يراها رئيس المجلس ونائب الرئيس .
- ب- ينتخب المجلس عضوا مفوضا أو أكثر ويكون له أو لهم حق التصديق عن الشركة منفردا أو مجتمعين وفقا لما يقرره المجلس بهذا الشأن .
- ج- تزود الشركة مراقب الشركات بصورة عن قرارات انتخاب الرئيس ونائيه والاعضاء المفوضين خلال اسبوع من تاريخ هذه القرارات .
- د- لمجلس الإدارة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها اليه .

٥١. يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه ليتولى تنظيم اجتماعاته واعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس واعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة .

٥٢. أ- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة خطية من رئيسه أو نائيه أو بناء على طلب ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائيه الدعوة لاجتماع المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه نسخة الطلب فلأعضاء الذين قدموا الطلب دعوتهم للانعقاد .

ب- يجب حضور الاكثريّة المطلقة لأعضاء المجلس لتكون اجتماعاته وقراراته قانونية

ج- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزها، ويستثنى من ذلك الشركات التي لها فروع خارج المملكة حيث يحق لها عقد اجتماعين على الأكثر لمجلس إدارة الشركة في السنة خارج المملكة إذا تطلبت طبيعة العمل ذلك .

د- ينظم مجلس الإدارة اجتماعاته حسبما تستدعيه مصلحة الشركة على أن لا تقل اجتماعاته عن ستة مرات في السنة وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد الاجتماع ، ويبلغ المراقب بنسخة من الدعوة .

٥٣. أ- تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي يسانده الرئيس .

ب- لا يجوز التصويت بالوكالة أو المراسلة في اجتماعات المجلس .

٥٤. أ- ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص يوقعه الرئيس والاعضاء الذين حضروا الجلسة .

ب- على العضو المخالف أن يسجل سبب مخالفته خطيا فوق توقيعه .

ج- يجوز اعطاء صورة عن كل محضر موقعة من الرئيس .

ثانياً: المدير العام :-

٥٥. أ- يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاية ويحدد صلاحياته .
- ب- إذا لم يتم النصاب القانوني في الجلسة الأولى فيؤجل الاجتماع الى جلسة ثانية تمتد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول في نفس المكان والزمان المعينين له ويعلم عن ذلك في صحفيين يوميين محلبيين على الاقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاكثر، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً اذا حضره مساهمون يمثلون (٤٠%) من اسهم الشركة على الاقل . وإذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الثانية بلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوة اليه .
- ج- في حالة فسخ الشركة او تصفيتها او اندماجها بغيرها من الشركات يجب ان لا يقل مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع عن ثلثي اسهم الشركة .
٥٦. أ- تختص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بالنظر في مناقشة الامور التالية :-
١. تعديل عقد التأسيس ونظامها الاساسي .
 ٢. اندماج الشركة في شركة اخرى .
 ٣. تصفية الشركة وفتحها .
 ٤. اقالة رئيس مجلس الإدارة او احد اعضائه .
 ٥. بيع الشركة او تملك شركة اخرى كلياً .
 ٦. زيادة رأس المال الشركة وتخفيضه .
 ٧. اصدار اسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم .
- ب- لا يجوز بحث الموضوعات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة الا اذا ذكرت صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة الى المساهمين .
- ج- تصدر قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بأكثرية (٧٥%) من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع. وتخضع قراراتها لاجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة في القانون. باستثناء ما ورد بالبندين (٤-٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة .
٦٦. يجوز ان تبحث الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي الامور الداخلية ضمن صلاحياتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالاغلبية المطلقة الممثلة في الاجتماع .
٦٧. أ- يحق للهيئة العامة في اجتماع غير عادي تعهده اقالة رئيس مجلس الإدارة او أي عضو من اعضائه باستثناء الاعضاء الممثلين لاسهم الحكومة او أي شخص اعتساري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٣٠%) من اسهم الشركة ويقدم طلب الاقالة الى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه الى المراقب وعلى رئيس المجلس دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلب اليه لتتخذ الهيئة العامة فيه واصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه وإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الهيئة العامة الى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة .
- ب- تستولي الهيئة العامة مناقشة طلب الاقالة وسماع اقوال الشخص المراد اقالته ويجري ذلك التصويت عليه بالاعتراع السري

القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة

٦٨. أ- يقوم مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة الى كل من :-
١. مساهمي الشركة وترسل لكل منهم بالنريد العادي ويجوز تسليمها باليد للمساهم مقابل التوقيع باستلام او باية طريقة اخرى يسمح بها القانون وذلك قبل انعقاد الاجتماع باربعة عشرة يوما على الاقل .
 ٢. مراقب الشركات ومدققى حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوما على الاقل من موعد انعقاد الاجتماع ، ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلا اذا لم يحضره المراقب او مندوبه ومدققو حسابات الشركة .
- ب- يعلن عن الدعوة في صحيفتين يوميتين لمرتين متتاليتين قبل مدة لا تزيد عن اربعة عشر يوما من موعد الاجتماع وفي إحدى وسائل الاعلام التصويية او المرئية ولمرة واحدة قبل ثلاثة ايام على الاكثر ، ويجب ان يذكر في الدعوة مكان ويوم وساعة الاجتماع .
٦٩. يجب ان يرفق بالدعوة جدول اعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس ادارة الشركة وميزانيتها السنوية وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الاخرى المقررة .
٧٠. أ- لكل مساهم مدد قبل اجتماع الهيئة العامة بثلاثة ايام على الاقل جميع ما عليه من اقساط او فوائد مستحقة للشركة حق حضور اجتماعات الهيئات العامة والمشاركة في ابحاثها والتصويت عل قراراتها .
- ب- لكل مساهم عدد من الاصوات يساوي عدد اسهمه التي يملكها اضافة ووكالة ووفق النسبة التي يحددها القانون .
٧١. أ- يجوز للمساهم ان يوكل احد المساهمين لحضور الاجتماعات التي تعقدها الهيئات العامة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية حسب القسيمة المعدة لهذا الغرض، او بموجب وكالة عدلية بحضور الاجتماع نيابة عنه لاي شخص كان .
- ب- يجب ان تسودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة ايام على الاقل من التاريخ المحدد للاجتماع ويتولى المراقب او من ينتدبه تدقيقها .
- ج- تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لاي اجتماع اخر يؤجل اليه اجتماع الهيئة العامة .
- د- يجوز ان يكون صك تعيين الوكيل حسب الصيغة المبينة ادناه او باية صيغة اخرى يقررها مجلس الإدارة ويوافق عليها مراقب الشركات .

إلى شركة الأقبال للاستثمار
المساهمة العامة المحدودة

أنا بصفتي مساهما في شركة الأقبال للاستثمار ، المساهمة العامة المحدودة،
قد عيّنت من
وكيلا عني في الاجتماع (العادي أو غير العادي حسب الحال) الذي تعقده الشركة في اليوم
..... من شهر سنة وفي أي
اجتماع آخر يؤجل ذلك الاجتماع إليه.
تحريرا في هذا اليوم من شهر
سنة

اسم الشاهد توقيع الشاهد توقيع الموكل

هـ- يقتضي أن يقرن سك تعيين الوكيل موقعا بإمضاء الموكل أو وكيله القانوني المعوض بذلك
كتابه حسب الأصول، فإن كان الموكل هيئة مسجلة فيكون الصك المذكور مختوما بختم
الهيئة أو موقعا عليه بإمضاء موظفين من موظفيها أو وكيل عنها مفوض بذلك.

٧٢. يعتبر حضور ولي أو وصي أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم في الشركة بمثابة
حضور قانوني للمساهم الأصل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان الولي أو الوصي أو ممثل
الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.

٧٣. أ- ينظم جدول حضور عند انعقاد الهيئة العامة تسجل فيه أسماء المساهمين
الحاضرين وعدد الأصوات التي يمثلها كل منهم أصالة ووكالة وتؤخذ توقيعهم
على الجدول ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة.
ب- يعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يحملها ممهورة بخاتم
الشركة وتوقيع من المراقب أو مندوبه المشرف على عملية تسجيل المساهمين.

٧٤. أ- يرأس اجتماع الهيئة العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه أو من ينتدبه
المجلس في حالة غيابهما.
ب- على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره
لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

٧٥. أ- يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين
محضر وقائع الجلسة كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات
وفرضها، ويتولى المراقب أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها.

- ب- يجب ان ينظم محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة يدرج فيه النصاب القانوني للاجتماع والامور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الاصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضة له والاصوات التي لم تظهر والمداومات التي يطلب المساهمون اثباتها في المحضر ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب .
- ج- يجب ترنيق هذا المحضر في سجل خاص يمس في الشركة لهذه الغاية وعلى مجلس الادارة ان يرسل نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة ايام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة .
- د- يحق للمراقب اعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لاي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب احكام القانون .

٧٦. أ- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة في أي اجتماع تعقد ملتزمة لسجل الادارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروه ، على ان تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقا لاحكام القانون .
- ب- يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة والقرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة اشهر على عقد الاجتماع ولا يوقف المعلن تنفيذ أي قرار من قرارات انبيئة العامة الا بعد صدور الحكم القطعي بطلانه .

حسابات الشركة

السنة المالية :-

٧٧. أ- تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها .
- ب- تحتفظ الشركة بدفاتر وسجلات حسابية منتظمة وفق الاصول المحاسبية المتعارف عليها .

توزيع الأرباح والمكافآت :-

٧٨. أ- لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها الا من أرباحها .
- ب- يجب استقطاع ما نسبته (١٠%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجمالي ولا يجوز وقفه قبل ان يبلغ حساب الاحتياطي الإجمالي المتجمع ما يعادل مقدار رأس المال .

- ج- لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجمالي على المساهمين .
- د- يجوز اقتطاع جزء من الأرباح لحساب الاحتياطي الاختياري على أن لا يزيد على (٢٠%) من أرباحها السنوية الصافية ، ويستعمل هذا الاحتياطي في الأغراض التي يقررها مجلس الإدارة ويحق للهيئة العامة توزيعه كله أو جزء منه كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض .
- هـ- كما أن للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة بناء على اقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة احتياطياً خاصاً لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها .
٧٩. على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (١%) من أرباحها السنوية الصافية لانفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها ، ولها أن تقدم هذه التخصيصات إلى الهيئات الأخرى المعنية بذلك لتقوم بهذه المهمة لمصلحة الشركة .
٨٠. أ- تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بنسبة (١٠%) من الربح الصافي المقابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطات والضرائب وبعد أقصى خمسة آلاف دينار لكل عضو في السنة .
- ب- أما إذا لحقت الشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح فيعطي لكل من الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل (٢٠ دينار) عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافأة مبلغ (٦٠٠) دينار في السنة لكل عضو .
- ج- يقرر مجلس الإدارة من وقت لآخر مقدار النفقات للانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو لأي عضو من أعضائه يقوم ببناء على طلب المجلس بعملاً خاص يستوجب خبرة فنية وكفاءة خاصة للشركة لا يدخل ضمن وظيفته كعضو في المجلس باستثناء اللجان الدائمة أو المؤقتة المنبثقة عن المجلس .
٨١. يجوز للشركة بموافقة الهيئة وللمدة التي تقرها تدوير مبلغ من الأرباح على أن لا تزيد على (٥%) من الأرباح السنوية المدة للتوزيع وإعادة توزيعها على المساهمين بعد اقتضاء تلك المدة .
٨٢. أ- ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بعد صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها .
- ب- يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لصالح السهم المسجل في سجلاتها في التاريخ الذي تقرره الهيئة العامة في اجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الأرباح .
- ج- يلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة ، وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل أعلى سعر فائدة على الودائع لأجل خلال فترة التأخير على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها .

عشرون الماديسار :-

٨٣. يجوز للشركة انشاء صندوق اذخار خاص لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة اداريا وماليا وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس الادارة .

مديقو الحسابات :-

٨٤. أ- تتكسب الهيئة العامة من بين مديقي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة مدققا او اكثر لحسابات الشركة لمدة سنة وتحدد اتعابهم وتنظم واجباتهم وصلاحياتهم بمقتضى الاحكام والنصوص السواردة في القانون والاصول المنبئة في تدقيق الحسابات .
- ب- لا يجوز لمديق الحسابات ان يذيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة او في غيره من الامكنة او الاوقات او الى غير المساهمين ما وقف عليه من اسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها والا وجب عزله ومطالبته بالتعويض .

الحل والتصفية :-

٨٥. حل الشركة في الاحوال التالية :
- أ- انتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدھا .
- ب- بانتهاء الغاية التي تأسست الشركة من اجلھا او باستحالة اتمامھا .
- ج- بصور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخھا وتصفيتها .
- د- في أي وقت عند وقوع خسارة تزيد عن نصف رأسمال الشركة .
- هـ- في الاحوال الاخرى التي نص عليها قانون الشركات او القوانين الاخرى المرعية .
٨٦. متى جرت تصفية اختيارية للشركة تتوقف الشركة عن السير في اعمالها من ابتداء التصفية الا في ما هو ضروري لتحسين سير التصفية ، وتسمى صفة الشركة القانونية والسلطات المخولة لها بصفتها هذه الى نهاية تصفية الشركة ويمثلها المصفي لغاية فسخها عند انتهاء اجراءات التصفية .

٨٧. في حالة حل الشركة لاي سبب من الاسباب تقرر الهيئة العامة غير العادية طريقة تصفية الشركة وتعيين مصف لها او اكثر للاشراف على اعمال الشركة والمحافظة على اموالها وموجوداتها كل ذلك وفق احكام قانون الشركات . وعلى ان يزود المراقب والسوق بنسخة من قرار التصفية خلال ثلاثة ايام من صدوره . وعلى المراقب نشره في الجريدة الرسمية وعلى صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل خلال مدة لا تزيد عن سبعة ايام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاعلانات والاضطرابات :-

٨٨. ترسل الشركة الاعلانات والاضطرابات الى كل عضو من اعضائها اما بتسليمها له بالذات او بارسالها اليه بالبريد المسجل الى عنوانه المسجل او الى العنوان الذي اعطاه لها في الاردن اذا لم يكن له عنوان مسجل فيها لتبليغه اضطراباتها واعلاناتها ومتى ارسل الاضطراب او الاعلان او الاشعار في البريد فيعتبر بانه تبلغ اذا عنوان الكتاب المتضمن الاعلان او الاضطراب او الاشعار بالضبط والصفة عليه الطوايع اللازمة ووضع في البريد ، ويعتبر انه تبلغ في الميعاد الذي يمكن او يوزع فيه حسب سير البريد العادي ما لم يثبت خلاف ذلك .

٨٩. اذا لم يكن لعضو من اعضاء الشركة عنوان مسجل في الاردن ولم يقدم للشركة عنوانا في الاردن لتبليغه الاضطرابات والاعلانات فيعتبر ارسال الاعلان والاضطراب الى عنوانه ونشره في جريدة تصدر في جوار مركز الشركة المسجل تبليغا كافيا له في اليوم الذي نشر فيه الاعلان او الاضطراب .

٩٠. يجوز للشركة ان تبلغ الاعلانات والاضطرابات للذين يحملون سهما من اسهمها بالاشتراك وذلك بارسال الاعلان والاضطراب الى الشخص الذي ورد اسمه او لا في سجلها عن ذلك السهم .

٩١. يجوز للشركة ان تبلغ الاعلانات والاضطرابات الى الذين يصبحون ذوي حقوق في اسهمها من جراء وفاة عضو او افلاسه وذلك بارسالها اليهم بالبريد المسجل بكتاب مستوف طوايع البريد اللازمة ومعنون باسمهم او بصفتهم ممثلي المتوفي او وكلاء طابق للمفلس او بايسة صفة كهذه الى العنوان في الاردن الذي اعطاه الاشخاص الذين يدعون بحقوق في الاسهم ان وجد عنوان كهذا او بتبليغ الاعلانات او الاضطرابات باية طريقة يجوز ان يبلغ فيها العضو فيما لو لم يمت او بفلس ربما يعطى عنوان التبليغ في الاردن .

٩٢. ترسل الدعوة لحضور الاجتماعات العامة بالطريقة المعنية سابقا الى :

أ- كل عضو من اعضاء الشركة بما في ذلك مالكي شهادات الاسهم .

ب- كل من له حق في سهم من اسهم الشركة من جراء وفاة عضو من اعضائها او افلاسه الذي لولا وفاته لكان يحق له اسلام دعوة للاجتماع .

لا يحق لأي شخص اخر ان يسلم دعوة لحضور الاجتماعات العامة .

مواد عامة

٩٣. على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها ان يقدم الى مجلس الادارة في اول اجتماع يعقده بعد انتخابه اقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته واولاده القاصرين من حصص واسهم في الشركة والشركات الاخرى اذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات وبكل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير وعلى مجلس الادارة ان يزود المراقب والسوق بنسخ عن هذه البيانات واي تغيير يطرأ عليها خلال سبعة ايام من تقديمها .

٩٤. أ- لا يجوز ان يكون لرئيس مجلس الاجارة او احد اعضائه او المدير العام او أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة او لحسابها .

ب- يستثنى من تلك اعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة وفي هذه الحالة يجب ان يوافق ثلثا اعضاء مجلس الادارة على عرض العضو المشترك دون ان يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به وتجدد هذه الموافقة من مجلس الادارة سنوياً .

ج - كل من يخالف احكام هذه المادة من الاشخاص المشار اليهم يعزل من منصبه او وظيفته في الشركة .

٩٥. يحظر على رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة ومديرها العام واي موظف يعمل فيها :-
١- ان يتعامل باسمهم الشركة بصورة مباشرة او غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه او عمله في الشركة كما لا يجوز ان ينقل هذه المعلومات شخص اخر بقصد احداث تأثير في اسعار اسهم هذه الشركة او أي شركة تابعة او قابضة او حليفة للشركة التي هو عضو او موظف فيها او اذا كان من شأن النقل احداث ذلك التأثير ويقع باطلا كل تعامل او معاملة تنطبق عليها مثل هذه الامور ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي احدثه بالشركة او مساهميتها او بالغير اذا اثير بشأنها قضية .

٢- ان يفشي الى أي مساهم في الشركة او الى غيره أي معلومات او بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة او قيامه بأي عمل لها او فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالشركة ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها، ولا تحول مواثقة الهيئة العامة عن ابراء رئيس وأعضاء مجلس الادارة من هذه المسؤولية .

٩٩. على مجلس إدارة الشركة أو مدققي حساباتهم أو كليهما تبليغ المراقب إذا تبين أن الشركة تعاني من أوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تتعرض لخسائر جسيمة تؤثر على حقوق المساهمين فيها أو على دائنيها وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك وللوزير المختص في أي من هذه الحالات بناء على تنسيب المراقب حل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة إدارة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً لمدة سنة قابلة للتجديد لسنة أخرى ويعين رئيساً لها أو نائباً للرئيس من بين أعضائها ، وعليه في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لم يقرره الوزير .

١٠٠. يحق للمراقب والشركة ولأي مساهم فيها إقامة الدعوى وفق ما تقرضه النصوص الواردة في أحكام قانون الشركات .

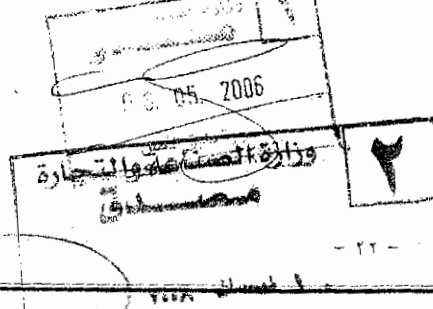
١٠١. أ- لا يمكن الاحتجاج بالأبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وإعلان تقرير مدققي الحسابات .

ب- لا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة معرفتها .

١٠٢. تلتزم الشركة بإعادة المبالغ الزائدة عن الاكتتاب إلى المكتتبين في موعد أقصاه ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق الاكتتاب وفي حالة تجاوز هذه المدة تصبح الشركة ملزمة بدفع الفوائد التي استحققت على هذه الأموال المودعة في حساب الشركة على أن لا يقل معدل الفائدة عن (٧%) في جميع الأحوال ويبدأ احتساب الفائدة بعد شهر من تاريخ إغلاق الاكتتاب، ويجب أن ينص على ذلك في نشرة الأصدار، على أنه في جميع الأحوال يجب إعادة المبالغ الزائدة مع فوائدها إلى المكتتبين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إغلاق الاكتتاب .

١٠٣. أحكام عامة :-

تسري أحكام قانون الشركات وغيره من القوانين والأنظمة الأردنية ذات العلاقة والسارية المفعول على جميع شؤون الشركة التي لم ينص عليها عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة وحيثما تتعارض أو تتناقض تلك الأحكام مع الأحكام الواردة في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي .



برهان عكروش

مسؤول مراقبة الشركات
دائرة مراقبة الشركات